

## Explaining Rulings Between Moderation and Expansion

Dr. Abderrahim Benghachi<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Emir Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine (Algeria).

The Author E-mail: [benghachi78@gmail.com](mailto:benghachi78@gmail.com)

Received: 21/09/2024

Published: 11/03/2025

### Abstract:

It is agreed that Sharia was revealed for the benefit of mankind in both this immediate and long-term life. It is well known that the rulings of Sharia are the intended and followed path to achieving these benefits and benefiting from them.

Some scholars believe that these Sharia rulings are predominantly rationalized and their meanings are comprehensible, and that these benefits can only be attained through understanding these meanings and reasons. Others believe that the benefit is broader than can be derived from meanings and reasons. Indeed, some rulings cannot be fully understood in detail; they contain benefits that are appropriate for the situation, such as obedience to and commitment to the rulings of Sharia.

**Keywords:** Justification, Worship, Mediation, expansion, interest.

### تعليلُ الأحكام بين التوسُّط والتوسُّع

الدكتور. عبد الرحيم بن غاشي<sup>1</sup>

<sup>1</sup>جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر).

### الملخص:

من المتفق عليه أنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ومن المعلوم أنَّ أحكام الشريعة هي الطريق القاصد والمسلك إلى تحقيق تلك المصالح والانتفاع بها.

فمن العلماء من نظر إلى أنَّ تلك الأحكام الشرعية يغلب عليها التعليلُ وأنها مفهومُ المعاني، وأنَّ تلك المصالح إنما تُنال من خلال معرفة تلك المعاني والعلل. ومنهم من يرى أنَّ المصلحة أوسعُ من أنَّ تُحصَل من المعاني والعلل، بل إنَّ من الأحكام ما لا تُدرَك علته على التفصيل؛ وإنَّ فيه من المصلحة ما يُناسب المقام من الانقياد لأحكام الشريعة والالتزام بها.

**الكلمات المفتاحية:** التعليل، التعبد، التوسُّط، التوسُّع، المصلحة.

## مقدمة:

لقد صار من البدهي عند أكثر المُنتسبين إلى العلم الشرعيّ؛ أنّ أحكام الشريعة تدور بين التعبد والتعليل، أي بين أحكام لا تُفهم مناسبتها للتشريع على التفصيل؛ وهو المُسمّى بالتعبد، وبين أحكام فُهمت عللها ومناسبتها للتشريع عبر مسالكٍ معيّنةٍ معتبرة؛ وهو المُسمّى بالتعليل.

والعلماء في مسألة التعبد والتعليل متفاوتون؛ فمنهم من يرى أنّ العبادات الأصل فيها التعبد، وأنّ الأصل في العادات والمعاملات التعليل. ومنهم من يرى أنّ التعليل أصلٌ للشريعة كلّها ولا يترك للأحكام التعبدية إلاّ مجالاً ضيقاً. ومنهم من يُقلُّ النظر إلى التعليل ويرى أنّ التعبد والوقوف مع المحدود هو الغالب في الأحكام الشرعية.

فهل كلُّ الأحكام الشرعية معللةٌ مفهومه المعاني فعلاً؟ أم أنّ هنالك تفصيلاً بين أحكام الشريعة؟ وهل يُمكن أن يكون ما ذهب إليه المتوسّطون من جُلّ التعبد والتوقّف والمنع أصلاً في العبادات والتعليل أصلاً في العادات والمعاملات؛ هو الصواب؟ وعليه يُمكن تحليلُ مذهب المتوسّعين ومناقشته وردّه إلى الصواب؟ أم أنّ ذلك التحليل سيؤدّي إلى تقرير مذهبهم وتبنيته؟ وعلى تقدير صحّة مذهب المتوسّعين؛ فما هو حظُّ التعبد عندهم من مجموع الأحكام الشرعية؟

هذه الإشكالية هي التي دفعت الباحث إلى كتابة هذا البحث وتحريره مسائله وحلّ مشكلته، والذي كان بعنوان: "تعليلُ الأحكام بين التوسّط والتوسّع".

ولقد وقع اختياري على خُطّة معيّنة لمناقشة هذه الإشكالية وتحليلها؛ تكوّنت من مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المقدّمة فقد افتتحها بتمهيد لطرح إشكالية الموضوع، وبعد طرح الإشكالية انتقلت إلى الحديث عن الخُطّة الملائمة لمعالجة تفاصيلها، ثم انتهيتُ إلى المنهج المُقرّر لتحرير مسائل الموضوع.

وأما المبحثان فقد كانا بالشكل الآتي:

**المبحث الأوّل: مفهوم تعليل الأحكام.**

**المبحث الثاني: التعليل والتعبد بين التوسّط والتوسّع.**

وأما الخاتمة فقد ضمّنتها نتائج البحث.

ولقد اعتمد الباحث في هذا البحث عموماً على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ فأما الاستقرائي فكان لتتبّع مادة الموضوع المدروس وجمع أقوال أهل العلم فيه. وأما التحليلي فكان للنظر في عمق هذا الموضوع وسبره وتحليل مادته للوصول إلى الغاية المنشودة.

**المبحث الأوّل: مفهوم تعليل الأحكام.**

والقصد من هذا المبحث هو معالجة المصطلحات الأمّيات الواردة في البحث؛ لأنّ معرفة حقيقتها تُسهم في الوصول إلى الغرض من إنشائه. ولعلّ أهمّ مصطلحين يُمكنهما شغل المساحة الواسعة في هذا البحث؛ هما مصطلحا: التعليل والتعبد.

## المطلب الأول: تعريف التعليل.

### الفرع الأول: التعليل في اللغة.

يرجع لفظ "التعليل" بعد حذف اشتقاقه إلى كلمة "عل"؛ وهي في اللغة على معانٍ عدة:

جاء في مقاييس اللغة: (علّ) العين واللام أصولٌ ثلاثة صحيحة: أحدها تَكَزَّرُ أو تَكَرَّرُ، والآخر عَائِقُ يَعُوقُ، والثالث ضعفٌ في الشيء.

فالأولُ العَلَلُ، وهي الشربةُ الثانية.. والأصلُ الآخر: العائِقُ يَعُوقُ. قال الخليل: العلةُ حدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه.. والأصلُ الثالث: العلةُ: المرضُ، وصاحبُها معتلٌّ. قال ابن الأعرابي: علّ المريضَ يَعِلُّ عِلَّةً فهو عليلٌ. ورجلٌ عُلَّلَ، أي كثيرُ العِللِ (1).

### الفرع الثاني: التعليل في الاصطلاح.

جاء في تعريفات الجرجاني قوله: "التعليلُ هو إظهارُ عِلَّةِ الشيء؛ سواء كانت تامة أو ناقصة، والصواب: أنّ التعليل هو تقريرُ ثبوتِ المؤثرِ لإثباتِ الأثر (2).

وفي اصطلاح أهل المناظرة: علّ الشيء؛ بيّن عِلته وأثبتته بالدليل.. والتعليلُ تبينُ عِلَّةِ الشيء. ويُطلق عندهم أيضًا على ما يُستدلُّ فيه بالعلة على المعلول.. ومرادنا به هنا بيانُ العِللِ وكيفية استخراجها. وهذا قد يكون لأجل القياس؛ وهو ردُّ فرع إلى أصلٍ لمساواته في عِلَّةِ حكمه.. وقد يكون لغير ذلك (3).

وعليه؛ فإنَّ المقصودَ بالتعليل عند الأصوليين عمومًا هو بيانُ قابلية حكم من الأحكام لأن يُناظَ بوصف مؤثريّ الحكم نفسه من جهة؛ بحيث يدور معه وجودًا وعدمًا، ومؤثريّ غيره من جهة أخرى؛ بحيث متى ما تحقّق هذا الوصفُ في فروع أخرى جاز لنا تعديُّه مثل حكمه إليها.

## المطلب الثاني: تعريف التعبد.

### الفرع الأول: التعبد في اللغة.

وقد وردت لفظة التعبد في اللغة بعدة معانٍ؛ نذكر منها:

تَعَبَّدَ: تَنَسَّكَ، وَقَعَدَ فِي مُتَعَبِّدِهِ، أَي مَوْضِعِ نُسْكِهِ.. وَتَعَبَّدَ الْبَعِيرُ: امْتَنَعَ وَصَعِبَ.. وَتَعَبَّدَ فُلَانًا: اتَّخَذَهُ عَبْدًا، كَاغْتَبَدَهُ وَعَبَّدَهُ، وَاسْتَعَبَّدَهُ (4).

وفي هذه المعاني اللغوية ما يُشير إلى المعنى الاصطلاحيّ؛ فالقعودُ في موضع التَّسْكِ هو بقاءٌ فيه واستقرار دون تعدُّ أو مجاوزة. وتمتّع البعير فيه دلالة على عدم مجازاة من أراد تحريكه من موضعه. والاستعبادُ ظاهرٌ في أنّ العبد لا بُدَّ أن يُساير سيّده فيما أراد منه حتى دون معرفة مُرادِه ومقصوده.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 14-12/4، وابن منظور، لسان العرب 467/11.

(2) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص 61.

(3) انظر: محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام، ص 12.

(4) انظر: الزبيدي، تاج العروس 341/8.

## الفرع الثاني: التعبد في الاصطلاح.

التعبد عند أهل الفن هو ما قابل التعليل؛ أي ما كان من الأحكام غير منصوص على علّيته ولا يشتمل على وصف ظاهر عُلق الحُكم به. وعليه؛ فإنّ تلبّس المكلف ببعض الأحكام وأدائه لها حسبما جاءت به النصوص دون النظر إلى حكمها وعللها الجزئية، بل غرضه من أدائها هو مجرد الامتثال والانقياد للهِ تعالى؛ هو معنى التعبد.

والتعبد عمومًا هو أن يقصد العبد بما يقوم به من عملٍ وجه الله تعالى، والإخلاص له؛ وعليه، فإنّ الأحكام الشرعية التعبدية هي ما يظهر فيها جانبُ التعبد وحقوق الله تعالى، مثل الشعائر العبادية الكبرى من صلاة وصيام وحجّ وغيرها<sup>(5)</sup>.

## المبحث الثاني: التعليل والتعبد بين التوسط والتوسّع.

وهنا يُمكننا إيرادُ أقوال العلماء وتحليلها فيما يتعلّق بتعليل الأحكام أو عدم تعليلها، بين متوسّط معتدل؛ يفصل بين الأحكام والأبواب عمومًا فيجعل قسمًا معللاً وآخر تعبديةً؛ ومتوسّع في التعليل مُقلِّد في التعبد أو مُلغٍ له، يرى أنّ الأحكام تدور مع التعليل جُملةً وتفصيلاً.

## المطلب الأوّل: مذهب التوسط في التعبد والتعليل.

يرى أصحابُ هذا القول<sup>(6)</sup> أنّ الأصل في أحكام العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون التعليل<sup>(7)</sup>، وأنّ الأصل في العادات والمعاملات بالنسبة إلى المكلف التعليل والالتفات إلى المعاني.

ويُقصد بأنّ الأصل في العبادات التعبد أنّ هنالك استثناءً في بعض أحكامها بحيث تكون معلّلة، وكذلك بالنسبة إلى العادات والمعاملات؛ فلمّا كان الأصل فيها التعليل فإنّ فيها أحكامًا تعبديةً لا يجري فيها التعليل. ولكنّ تلك الاستثناءات في الجانبين نادرةٌ وقليلةٌ بحيث لا تقوى على مقاومة الأصل؛ لأنّ الأصل ما عمّ في الباب وعَلَب في الموضوع.

ومن الأدلة الناهضة بحجّية هذا المذهب والتي يتبيّن من خلالها صحّة ما ذهب إليه القائلون به؛ ما يأتي:

**الفرع 1: الدليل الأوّل: الاستقراء؛** وهو تتبّع الجزئيات كلّها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشمّلها جميعًا. أو هو انتقالُ الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلّي الذي يدخل الجزئي تحته<sup>(8)</sup>.

**فباستقراء أحكام الشريعة في العبادات** مثلاً نجد طهارة الحدث؛ فإنها لا تقتصر على محلّ النجاسة بل تتعدّاه إلى أعضاء أخرى مطلوبة الغسل، وأنّ هذه الطهارة أيضًا مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافةُ بغيره، وأنّ التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر رغم أنه ليست فيه نظافةٌ حسية<sup>(9)</sup>، بل إنّ الناظر إلى ظاهر المُتيمّم يرى أنه يأخذ

(5) انظر: وصفي عاشور أبو زيد، أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل، ص 11-12.

(6) ومتمّ ذهب إلى هذا القول: الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه كما أشار إلى ذلك الشاطبي في الموافقات 519/2-523، والشاطبي، الموافقات، 513/2-528، ونجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة 275/3 حيث قال: "الأحكام إما غير معلل كالتعبدات، أو معلل كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظاً لماله"، وغيرهم من الأصوليين.

(7) وقد حكى المقرئ عن الشافعي قوله: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل". قواعد الفقه، قاعدة 73، ص 114.

(8) انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص 188.

(9) انظر: الشاطبي، الموافقات 513/2 فما بعدها.

من غبار الأرض والحجر ليضعه على وجهه ويديه عوضًا عن الماء المفقود الذي كان يُطهّر به في الأصل وجهه ويديه.

وإنّ الموجبات فيها تتحدّ مع اختلاف الموجبات؛ فالحيض وحده مثلاً يسقط الصلاة ولا يسقط الصيام من حيث القضاء. والحيض وحده كذلك سببٌ لمنع أداء جملة من الأحكام كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسنّ المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت ومن الجماع أيضًا؛ وكلّ هذا ممّا لا يتلقّى إلا عن طريق الوحي، ولا مجال للعقل فيه.

وكذلك الصلاة؛ خُصّت بأفعال مخصصة على هيئات مخصصة، إنّ خرج المكلف عنها بأفعال أو هيئات أخرى لم تكن عباداتٍ، وأنّ الأذكار المتعلقة بها في هيئة ما مطلوبة، وفي هيئة أخرى غير مطلوبة؛ فتعظيم الربّ سبحانه مطلوب في الركوع وغير مطلوب في السجود بتلك الصيغة، والدعاء مطلوب في السجود وغير مطلوب في الركوع.

وكذلك تعيين أوقات الصلوات الخمس في تلك المواقيت المحددة دون غيرها من ساعات الليل والنهار، وجعل الصيام مُختصًا بالنهار دون الليل، وكذلك فرض أعمال معيّنة في الحجّ، وفي بقاع محدّدة، وإلى مسجد محدّد، إلى غير ذلك ممّا لا يمكن للعقل أن يطّلع على حقيقته بحال<sup>(10)</sup>.

ولا يفهم من هذا أنّ العبادات قد سُرعّت من غير مصلحة تعود على المكلف؛ فإنّ الشارع جعل الأحكام العبادات أسرارًا لا تهتدي العقول إلى معرفتها على وجه التفصيل، وإن كان بإمكانها أن تدركها من الناحية الجُمليّة<sup>(11)</sup>.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "وقد علم أنّ العبادات وُضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يُعلم ذلك على التفصيل"<sup>(12)</sup>.

وعليه؛ فإنّ ما يفهم من مُجمل أحكام العبادات أنّ حكمه التعبد العامّة هي الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراذه بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه؛ غير أنّ هذا النوع من الحكم لا يُعتبر علّة جزئية بحيث يفهم منها حكم جزئي؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يحدّ لنا الشارع أمرًا مخصصًا، بل كان يأمرنا بمطلق التعظيم بما هو محدود وما ليس بمحدود، ولكان المخالف للمحدود غير ملوم؛ لأنه قد حصّل التعظيم بفعله المُوافق لنتيته؛ ولكن الأمر ليس كذلك باتفاق، فعلميًا أنّ المقصود الشرعيّ الأوّل من العبادات هو التعبد لله تعالى بذلك المحدود، وأنّ غيره غير مقصود شرعًا<sup>(13)</sup>.

وباستقراء أحكام الشريعة في العادات والمعاملات؛ يتّضح أنّ الشارع يقصد إلى مصلحة العباد ومنفعتهم بما يُعقل معناه في الغالب، وأنّ أحكام العادات والمعاملات تدور مع تلك المصلحة أينما دارت؛ فترى الشيء الواحد يختلف حكمه بحسب أحواله؛ فيُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحةً جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، فإنهم نهى عنه في الصّرف، وجائز في القرض، وبيع الرّطب باليابس، يُمنع حيث يكون مجرد غررٍ وربما من غير

(10) انظر: الشاطبي، الموافقات 1/111.

(11) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين 3/329.

(12) انظر: الشاطبي، الموافقات 1/321.

(13) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/513-514.

مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(14)</sup>. ولم يكن هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهم في العادات والمعاملات<sup>(15)</sup>.

وبالنظر إلى آية القصاص حيث يقول الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (البقرة: 179)؛ نجد أنّ المصلحة من الحكم مصرح بها؛ فإقامة القصاص تحفظ حياة نفوس الناس، وحفظ النفس من كليات الشريعة.

وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"<sup>(16)</sup>، وقال أيضاً: "كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ"<sup>(17)</sup>. وفي الحديثين دلالة واضحة على أنّ ما يُشَوِّشُ الفكر أو يُخَمِّرُ العقل فلا بدّ من اجتنابه لئلا يقع الحكم منه على غير مراد الشرع ومقصوده. فإذا صحّ العقل وصفاً الفكر أصاب مراد الشرع بإذن الله؛ وهو المقصود.

إلى غير ذلك من الأحكام المختلفة في هذا المجال، وجميعه يؤكّد على اعتبار المصالح بالنسبة إلى العباد، وأنّ الإذن معها دائرٌ أينما دارت، حسبما بيّنته مسالك العلة؛ فدلّ ذلك على أنّ العادات والمعاملات ممّا اعتمد الشارع فيها التعليل والنظر إلى المصالح<sup>(18)</sup>.

**الفرع 2: الدليل الثاني: التوسعة؛ ويُقصد بها التوسّع في باب معيّن بإدخال فروع جديدة فيه بما يلائمه عن طريق القياس، وعدم الاقتصار على المذكور فيه.**

ففي باب العبادات؛ لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما هو محدود وما ليس بمحدود؛ لتصب الشارع على ذلك دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات والمعاملات أدلةً بيّنة تُوجب القياس عليها فيما شابهها؛ فلما لم نجد ذلك كذلك في العبادات؛ بل وجدناه على الضدّ منه؛ دلّ على أنّ المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، دون التعدي إلى غيره<sup>(19)</sup>.

وحتى من وجد معنى مناسباً في أحكام بعض العبادات؛ فإنه محسوبٌ على العلة القاصرة غير المتعدّية، بحيث يفهم به المقصود من الحكم دون أن يؤذّن بإدخال ما شابهه فيه وإن كان هذا المعنى في الفرع أشدّ. فالمشقة في حقّ المسافر مثلاً شرع من أجل دفعها قصر الصلاة والإفطار من الصيام، مع أنّ الحاضر المقيم قد يقع في مشقة أشدّ من مشقة المسافر ولم يُشرع في حقه قصر ولا إفطار.

ولذلك كان واجب الفقيه عند التحقّق من أنّ الحكم تعبدّي أن يحافظ على صورته، وأن لا يزيد في تعديتها<sup>(20)</sup>.

(14) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "إنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها". رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم 2173، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1539.

(15) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/520.

(16) عن أبي بكره قال: .. قَالِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُقْضَى حُكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم 7158.

(17) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم 4343، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، رقم 1733.

(18) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/520-523.

(19) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/514 فما بعدها.

(20) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 243.

ومن أراد الغوص في معاني بعض العبادات بغرض الظفر ببعض الأوصاف التي يمكن أن يتعلّق بها قياساً وتوسّع؛ فأعوزه ذلك؛ فإنّه يجب عليه أن لا يتجاوز المقدار الثابت عن الشرع في ذلك الحكم، ولا يفرّع على صورته، ولا يقس عليه؛ فلا ينتزع منه وصفاً ولا ضابطاً، لأن فوارق الأحوال المانعة من القياس تخفى عند عدم الاطلاع على العلة<sup>(21)</sup>.

وعليه؛ فإنّ أكثر العلل المفهومة على الجملة في أبواب العبادات غير مفهومة على الخصوص، فإذا لم تتحقّق لنا علّة ظاهرة تشهد لها المسالك المعلومة في أصول الفقه؛ فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه؛ الوقوف عند ما حُدّ، دون التعدي إلى غيره<sup>(22)</sup>.

وأما في باب العادات والمعاملات؛ فقد توسّع الشارح في بيان العلل والحكم المتعلقة بمختلف أحكامها، والظاهر أنّ أكثر ما علّل فيها كان بالوصف المناسب<sup>(23)</sup>؛ فعرفنا أنّ الشارح أراد فيها اتّباع العلل والمعاني، لا الوقوف مع مجرد النصوص؛ بخلاف باب العبادات، فإنّ المعلوم فيه خلاف ذلك<sup>(24)</sup>.

ومن التوسّع في هذا الباب قال المالكية بالمصلحة المرسلة؛ وهي وصفٌ مناسب لتعليل حكم لم يشهد له دليل شرعيّ خاصّ، وإنما شهدت له عموماتٌ معنويّة وكليات شرعية قطعية<sup>(25)</sup>.

والمصلحة المرسلة بهذا المعنى أوسع من القياس الأصولي؛ فهي تشمل فروعاً وأحكاماً نذت عن الالتحاق بالشرع عن طريق القياس.

وقالوا كذلك بالاستحسان؛ وهو إيقاف حكم الأصل استثناءً في فرع يُتوقّع أن يأخذ حكم نظائره؛ لمصلحة أوفق وأرفق بالمكلف<sup>(26)</sup>.

والاستحسان بهذا المعنى أعمق من القياس كذلك؛ فالقياس يُعدّى فيه حكم الأصل إلى الفرع، أمّا في الاستحسان فيقوم المجتهد بتعطيل هذا التعدي المطرد؛ ليعطي الفرع حكماً قائماً على مصلحة أخرى غير المصلحة المطردة المعهودة.

**الفرع 3: الدليل الثالث: أزمنة الفترات؛** وهي الأزمنة التي عاش فيها الخلق على دين سابق مُحَرّف، ولم يُبعث فيهم نبيّ يُصحّح لهم ما حُرّف من دينهم. والدّين كما هو معلوم أنه يحوي جانب عباداتٍ من جهة، وجانب عاداتٍ ومعاملات من جهة أخرى؛ ولما كان الدّين مُحَرِّفاً في تلك الفترات، فإنّ الخلق قد أعملوا عقولهم في الجانبين معاً؛ ومن هنا سيظهر أيّ الجانبين أكثر معقولية وأكثر ارتباطاً بالمعاني والعلل من الآخر.

ففي باب العبادات؛ نجد أنّ وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يقف عليها أهلها كما وقفوا على وجوه معاني العادات؛ فقد غلب عليهم الضلال فيها، والخروج عن الطريق المستقيم، حتى إنهم سجدوا لغير الله في عباداتهم وأشركوا به ما لم يُنزل به سلطاناً؛ ومن ثمّ حصّل التبدّل والتغيير فيما تبقى من دين الله المتقدّم.

(21) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 246.

(22) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/514-518.

(23) والمناسب هو: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة". انظر: أبو الفداء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/108.

(24) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/523-524.

(25) انظر في معاني المصلحة المرسلة: ابن العربي، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، ص 779، الشاطبي، الاعتصام 2/607.

(26) انظر في معاني الاستحسان: أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ص 118، ابن العربي، أحكام القرآن 2/278.

وهذا مما يؤكّد أنّ العقل لا يمكنه إدراك معاني العبادات استقلالاً، وأنه غير مؤهّل لوضعها؛ فنّبت افتقارنا إلى الشريعة في ذلك، ولما كان هذا هو حال أهل الفترات، فقد عُدروا في عدم اهتدائهم؛ فقال تعالى: "وما كتّا معذبين حتى نبعث رسولاً" (الإسراء: 15). وقال تعالى: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" (النساء: 165)؛ والحجّة ههنا هي التي أثبتتها الشرع في رفع تكليف ما لا يُطاق، والله أعلم<sup>(27)</sup>.

فإذا تقرّر هذا؛ لم يكن بُدّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرّد ما حدّه الشارع، وهو معنى التّعبد؛ ولذلك فإنّ القائم فيه مع مجرّد الاتباع أحقّ بالصواب، وأقرب إلى طريقة السلف الصالح، وهو رأي مالك رحمه الله؛ فإنه لم ينظر في طهارة الحدّث إلى مقصد النظافة فقط حتى راح يشترط لها الماء المطلق والنيّة، وإن أمكنت النظافة من دون ذلك، ولم يُجزّ إخراج القيمة في الزكوات، وحافظ على العدد المنصوص عليه في الكفّارات؛ إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تستلزم الوقوف محض المنصوص عليه أو ما شابهه؛ فلذلك ينبغي أن يؤخذ في هذا النوع التّعبد دون التعليل أصلاً يُبنى عليه، وركنًا يُلْتجأ إليه<sup>(28)</sup>.

وأما في باب العادات والمعاملات؛ فإنّ النظر إلى المعاني قد كان ثابتاً في أزمنة الفترات، وعوّل عليه أهلها، حتى حصلوا كثيراً من المصالح والمنافع التي قامت بها حياتهم ومدنيّتهم على الجملة، غير أنهم أخفقوا في معرفة معاني بعض التفاصيل، فنزل الشرع متممًا لذلك النقص ومكملاً له؛ وهذا مما يؤكّد أنّ أحكام الشريعة في هذا النوع جاءت متممةً لِمَا لم تُدرکه العقول من تفاصيل بعض المعاملات<sup>(29)</sup>.

ومن هنا وافقت شريعة الإسلام على عدد من الأحكام التي أقرّها أهل الجاهلية؛ كالديّة، والقراض، والقسامة، وكسوة الكعبة، وما أشبه ذلك ممّا كان أهل الجاهلية يحمدونه، وهو في الغالب ما كان مندرجاً تحت مكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي تُقرّها العقول؛ وهي كثيرة<sup>(30)</sup>.

ومما تقدّم من أدلة على صحّة هذا المذهب القائل بالتوسّط في التعليل؛ من استقراء لمختلف أحكام الشريعة، ونظر إلى التوسّع والقياس في مختلف الأبواب كذلك، ومن فرض غياب الشرع وتحكيم العقل في تلك الأبواب؛ يتبيّن فعلاً أنّ العبادات يَغلب عليها التوقّف عند المحدود شرعاً والتّعبد به لعدم إمكان الوقوف على عللها الحقيقية، وإن ظهر شيء منها كما في مسائل الزكاة. وأنّ العادات والمعاملات يَغلب عليها التعليل والالتفات إلى المعاني لأنه الأنسب لقيام حياة الناس في هذا المجال، وإن أوقفنا التّعبد أحياناً قليلة كما في طلب المهر في النكاح وعَدَد الأشهر في عَدَد الطلاق والوفاة.

### المطلب الثاني: مذهب التوسّع في التعليل.

ويرى أصحاب هذا القول<sup>(31)</sup> أنّ الشريعة معلّلة عموماً من حيث الجملة، ومن حيث تفاصيل الأحكام الفرعية؛ فالشريعة بجُمليتها عندهم إنما شرعها الله تعالى لجلب مصالح العباد ودفْع المفساد عنهم في الدنيا والآخرة، والأحكام

(27) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/518-519.

(28) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/518-519.

(29) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/524.

(30) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/524.

(31) وممّن ذهب إلى هذا القول: عامّة الحنفيّة؛ (حيث حكى المقرئ عن أبي حنيفة قوله: "الأصل التعليل حتى يتعدّر". قواعد الفقه، قاعدة 73، ص 114)، والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة (قال القاضي: التعليل الأصل، وتُرك نادراً؛ لأنّ تعقّل العلة أقرب إلى القبول من التّعبد؛ ولأنه المألوف عرفاً. وقال أبو الخطاب: كلّها معلّلة وتخفي نادراً. انظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير 4/151-152)، وكثير من الأصوليين (انظر: الزركشي، البحر المحيط 7/404، حتى إنه ادّعى الإجماع على ذلك)، والإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 239-247، والدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 185-200.

الجزئية كذلك لا تخلو من اشتغالها على مصلحة أو دفعها لمفسدة سواء أكانت عبادات أم عادات ومعاملات، حتى إنَّ منهم من يرى أنَّ الأصل في الأحكام التعليل.

### الفرع الأول: تعليلُ الشريعة جُملةً.

وينطلق أصحابُ هذا القول من قوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء: 106)؛ والظاهرُ من الآية تعميمُ الرحمة في جميع ما جاءت به الرسالة، وحينئذ لم تَخُلُ الأحكامُ عن فائدة؛ وهي العلة<sup>(32)</sup>.

ومن الآية الكريمة أيضًا يظهر أنه جلَّ وعلا قصرَ الرسالة على الرحمة؛ ورحمةُ الخلق لا تكون إلا بتشريع المصالح لهم وتيسيرها وتكثيرها، ودفع المفسد عنهم وتقليلها بقدر الإمكان<sup>(33)</sup>.

وعن طريق الاستقراء أيضًا ثبت أنَّ الشريعة قد وُضعت لمصالح الخلق، بل إنَّ وُضِعَ الشرائع من قبل الشارع عمومًا إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا<sup>(34)</sup>.

بل ومن المعلوم قطعًا من حال الشارع أنه لا يُورد الحُكم خاليًا عن الحكمة؛ فهو سبحانه لا يفعل شيئًا عبثًا، إذ الأحكامُ إنما وُضعت لمنافع العباد<sup>(35)</sup>.

والحقُّ أنَّ جميعَ أفعاله سبحانه وجميعَ أحكامه لها حكَمٌ ومقاصدٌ لأجلها فَعَلَ وَشَرَعَ، وإن لم يَطَّلِع الخلقُ عليها على سبيل التفصيل، فإنه لا يلزم من عدم اطلاعهم عليها انتفاؤها في نفسها<sup>(36)</sup>.

فمُجَمَّل القول أنه يمكننا الجزمُ بأنَّ أحكام الشريعة كلها تهدف إلى تحقيق مقاصد وِجَم تعود على الناس بالمنفعة والمصلحة. ولذلك كان الواجب على علماء الأمة البحث والتنقيب عن علل التشريع ومقاصده ما ظهر منها وما خفي؛ فإنَّ بعض الحكم قد يستتر ويتخفى<sup>(37)</sup>.

غير أنَّ القائلين بالتوسُّط في التعليل والتعبُّد لا ينكرون هذه الحقيقة، من أنَّ الشريعة معلَّلة بجلب المصالح ودفع المفسد على العموم؛ ولكنهم لا يسحبون هذا المعنى على كلِّ أبوابها وأحكامها، كما يريد أصحابُ هذا القول.

### الفرع الثاني: تعليلُ الأحكام الجزئية في الشريعة.

وانطلاقًا من تعليل الشريعة على الجملة؛ فإنَّ تفاصيلها تكون معلَّلة لا محالة، إذ الكلُّ يأخذ حُكمه من مجموع أحكام جزئياته التي تقاطعت في وصف معيَّن.

وأساسُ هذا القول يقومُ على توضيق نطاق التعبُّد في أغلب أبواب الشريعة، وحتى في باب العبادات التي طغى عليها التوقُّف والمنع.

(32) انظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير 4/151.

(33) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية 1/551.

(34) انظر: الشاطبي، الموافقات 2/9-12.

(35) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 3/260.

(36) انظر: ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل 2/183-184.

(37) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 246.

فهم يرون أنه لا ينبغي على أئمة الفقه أن يُعِينُوا على وجود الأحكام التعبدية في أحكام المعاملات، وأن يَعْلَمُوا أَنَّ ما قيل فيه بالتعبد منها، فإنه يمكن أن يكون من الأحكام التي قد خفيت عللها واستترت؛ لأنَّ كثيراً من أحكام المعاملات التي كان يرى بعضُ الأئمة أنها من الأحكام التعبدية، قد جرَّت على المسلمين مفسادَ عظيمةً وأوقعتهم في حرج بالغ في معاملاتهم<sup>(38)</sup>؛ والله تعالى يقول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: 76).

وعلى المُجتهد أيضاً أن يُدَقِّق النظر في الأخبار التي تشتمل على أحكام لم تُظهر عللها ومقاصدها، فإن لم يستطع كشفَ عللها ومقاصدها؛ فعليه تحديق النظر في رواياتها، فقد يقف على مزلق الطريق الذي سلكه الراوي واعتمده في إظهار مرويه خالياً من العلة والمقصد.

وعلى المُجتهد كذلك أن يعتبر في اجتهاده الحالة العامة للأمة وقت ورود تلك الأخبار<sup>(39)</sup>؛ فلعلَّ بعض الظروف التي وردت فيها كانت ممَّا تتغيَّر بتغيَّر الأحوال والأزمان؛ وعليه، فما كان ظاهره التعبد أولَّ الأمر، قد تكون حقيقته التعليل والتقصيد.

وخلاصة الأمر، أنَّ فعل المأمور به في الشرع أو ترك المنهي عنه، بحيث لا تكون فيه مصلحة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه؛ فهذا غير معروف<sup>(40)</sup>.

وإذا أمكن أن نُقَرَّ أحكاماً تعبدية خالية من التعليل؛ فإنَّ ذلك يكون في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية. فأما هذان البابان فليس من الصواب أن يكون فيهما أحكامٌ تعبدية، وعلى المُجتهد استنباط العلل فيهما ما أمكنه ذلك<sup>(41)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أنَّ العبادات هي الأخرى معللة؛ وأنَّ قداسة التعبد فيها ليس بذلك القدر المتعارف عليه. فالأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جداً، وأنَّ القليل منها هو الذي قد يتعدَّر تعليله تعليلًا واضحًا<sup>(42)</sup>.

فإذا نظرنا في فقه الزكاة مثلاً، لم نكد نجد حُكماً من أحكامها إلا وقد أدخل عليه الفقهاء التعليل.. وكلَّها تعليلاتٍ مصلحية واضحة<sup>(43)</sup>.

وقد قال الإمام المقريُّ رحمه الله تعالى: "الأصلُ في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"<sup>(44)</sup>.

لكنَّ الظاهر أنه لا ينبغي المبالغة في تتبُّع استنباط العلل والحكم والمقاصد؛ فإنَّ من الأحكام ما لا يمكن فهمُ علته على حقيقتها، وبخاصة في باب العبادات، فلا بدَّ من التسليم في مثله؛ وهذا هو معنى التعبد.

(38) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 244.

(39) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 244-245.

(40) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 14/146.

(41) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 246-247.

(42) انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 197.

(43) انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 195.

(44) المقري، قواعد الفقه، ص 113.

فالتدقيقُ في تحقيقِ الحِكمِ والمقاصدِ من مشروعية الأحكامِ هو مِن مُلَحِّ العِلْمِ وليس مِن ضُلْبِهِ عند المُحَقِّقين.. فلا ينبغي الإفراطُ في التنقيرِ عن المقاصدِ والحِكمِ، لاسيما فيما كان ظاهره التعبد؛ إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطأ. وللفقيه أن يكتفي من ذلك بما كان منصوفاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور<sup>(45)</sup>.

#### الخاتمة:

وحاصل الكلام في المسألة أن نقول:

- 1- إنَّ جُملة أحكام الشريعة فيها ما هو معلل وفيها ما هو تعبدى.
- 2- إنَّ الأصل في العبادات التوقف والتعبد والمنع؛ وهو الأنسب لها، كما أن الأصل في العادات والمعاملات التعليل والالتفات إلى المعاني؛ وهو الأجدر بها.
- 3- وجود بعض الأحكام المعللة في العبادات لا يقدر في أصلها التعبدى، كما أن وجود بعض الأحكام التعبدية في العادات والمعاملات لا يخرم ركنها الركين؛ وهو التعليل.
- 4- دعوى تعميم التعليل على كلِّ أحكام الشريعة ليست بسديدة؛ فوجود العلة في العبادات هو من قبيل العلة العامة التي لا يصلح القياس عليها، وليست هي من جنس علل العادات والمعاملات. وجدوى معرفة العلة هو تعدية حكمها إلى ما أمكن من الفروع التي تتحقق فيها؛ وهذا غير مسلم به في باب العبادات.
- 5- يُفهم من دعوى تعميم التعليل الاهتمامُ البالغُ بأبواب العادات والمعاملات والجنايات وغيرها ممَّا لم يكن من العبادات؛ لرصد ما أمكن من العلة والمقاصد والأوصاف القابلة للتعدية من أجل استيعاب ما جدَّ من المسائل واستجدَّ؛ إichاءً بصلاحيَّة الشريعة لكل زمان ومكان.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- 1- ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- 2- ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
- 3- ابن القيم، أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
- 4- ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ت: زاهر بن سالم بلفقيه، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، ط2، 1441 هـ - 2019 م.
- 5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425 هـ - 2004 م.
- 6- ابن تيمية، منهاج السنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

(45) انظر: المقري، قواعد الفقه، ص 160، وانظر كذلك: الشاطبي، الموافقات 1/111.

- 7- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 1432هـ - 2011م.
- 8- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 9- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 10- أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 11- أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 12- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 13- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1402هـ.
- 14- البخاري، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- 15- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 16- الزبيدي، تاج العروس، نشر وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385-1422هـ) = (1965-2001م).
- 17- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 18- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهاللي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 19- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، السعودية - دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ - 2006م.
- 20- الفتوح، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.
- 21- المقرئ، قواعد الفقه، ت: د. محمد الدرداي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1435هـ - 2014م.
- 22- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط11، 1432هـ - 2011م.
- 23- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر، 1947م.
- 24- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.
- 25- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م.
- 26- وصفي عاشور أبو زيد، أحكام الشريعة بين التعليل والتعليل، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1436هـ - 2015م.